

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
2028	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 356.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتحديد تسميات وخصائص الصلصات التي يتم تسويقها.....	تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية. مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.....
2034	السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والعدس والشمندر السكري والبطاطم الطرية المحدودة النمو والبطاطم الصناعية والخس والبطيخ والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....	تربية الأحياء المائية البحرية. مرسوم رقم 2.23.1032 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يتعلق بالمخططات الجهوية لهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتديرها وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 448.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب . - أسعار البيع للعموم.
2047	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 686.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
2047	2037
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 450.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2048	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 451.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2048	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 499.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتنظيم القرار رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية.....	
2048	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2049	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2049	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 537.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2050	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2050	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2051	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2051	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 541.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2051	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 542.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2052	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 543.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2052	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2053	
	مرسوم رقم 2.25.303 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	2042
	مرسوم رقم 2.25.170 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعتي عين بيبضاء وسيدي حرازم بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	2042
	مرسوم رقم 2.25.260 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المحور الطرقي الرئيسي لمدينة ميدلت بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	2043
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 357.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2044
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 442.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2044
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 443.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2045
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 444.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2045
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 445.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2045
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 446.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2046
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 447.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2046

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 642.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 545.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2057	2053
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 546.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2058	2053
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 547.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2058	2054
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 548.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2059	2054
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 646.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2060	2055
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2060	2055
الهيدروكربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 638.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 667.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 639.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2061	2056
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 640.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2057
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 641.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2057

نصوص عامة

- عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا التي تحيله فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني؛

- والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

- الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، مع مراعاة الحالتين الواردتين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي المادة 11 من القانون المذكور.

المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 4

يعرض الأمين العام للحكومة، قصد إبداء الرأي، طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي، طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم:

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة؛

- أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعيينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا الغرض.

يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض.

تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2

يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات التالية، أو يودع لديها مقابل وصل:

الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات
الواجب الإدلاء بها للإدارة

المادة 9

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18،
تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية
لأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم
المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- هوية الجهة المصروفة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ؛
- الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع
للمستفيدين ؛

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها ؛

- القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات ؛

- تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشرفها ؛

- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف
الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب
أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

- بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها
أو آخر وصل إيداع بالتصريح بتجديد أجهزتها، طبقاً لما يقضي به
نظامها الأساسي.

الباب الثالث

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها
وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع
ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع المساعدات العينية لأغراض خيرية
وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي.

يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات
اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة
العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :

- عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع
التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة
أو الإقليم المعني ؛

- والى الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات
ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛

- الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع
وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة ؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم
جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7
من القانون السالف الذكر رقم 18.18، التصريح المنصوص عليه
في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها
مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة
المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول
على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى
أعلاه، إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل،
طبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر
في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات.

المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع
طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند
تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

المادة 11

يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك وفق مقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم :

- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 وكشف الحساب البنكي المرفق به ؛

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها.

يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات عملاً بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، تخول السلطات الإدارية المحلية المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمّر بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور.

ولهذه الغاية، تبعث الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم.

يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 عامل العمالة أو الإقليم الذي تلقى التصريح المنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور.

مقتضيات ختامية

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في مجال اختصاصه. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصربوريطة.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

*

*

*

المرسل: (جمعية/ جمعيات/ أشخاص ذاتيون)

المقر: (بالنسبة للجمعية/ الجمعيات)

ب. و. ت. إ: (بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذاتيين)

إلى السيد الأمين العام للحكومة

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إلى السيد والي جهة

إلى السيد عامل عمالة أو إقليم

إلى السيد رئيس الدائرة

إلى السيد باشا باشوية

إلى السيد قائد قيادة/ قائد الملحقة الإدارية

(يشطب على العبارة غير المناسبة)

الموضوع: طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على المستوى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على

المستوى الوطني - الجهوي - الإقليمي - المحلي. (يشطب على الكلمة غير المناسبة)

هذا، وأحيط سيادتكم بالمعلومات التالية:

- الوسيلة المستعملة في الدعوة إلى التبرع:
- طريقة جمع التبرعات:
- الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها:
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات: من: إلى:
- المكان أو الأمكنة المخصصة لعملية جمع التبرعات: (العنوان)
- العدد المتوقع للمستفيدين:
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقعة جمعها:
- كيفية استخدامها أو توزيعها:
- طبيعة وأصناف التبرعات:
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات:

حرر ب في:

الإمضاء

مرسوم رقم 2.23.1032 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
يتعلق بالمخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية
وتدبيرها وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.81 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المواد 11 و12 و13 و14 و16 و19 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 2 و3 و3 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالسلطة المختصة، المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 84.21، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

طبقاً لأحكام المادة 11 المذكورة، يتم اقتراح المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها المشار إليها فيما يلي باسم «مخططات تربية الأحياء المائية البحرية»، من قبل الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية التي تتولى تحضيرها، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المذكورة، وذلك بتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

يُشار إلى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، فيما يلي، باسم «الوكالة».

المادة 2

يتكون مخطط تربية الأحياء المائية البحرية من جزء يتضمن تقديماً للمخطط وجزء تقني وخرائطي.

يتضمن تقديم المخطط :

1 - ديباجة تُذكر بالسياق العام الذي يندرج ضمنه المخطط، ولا سيما السياسة الحكومية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية البحرية على الصعيد الوطني والجهوي ؛

2 - مراجع الإطار القانوني الذي يستند إليه ؛

3 - تحديد المنطقة أو المناطق التي يشملها المخطط ؛

4 - الوضعية الراهنة لأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية في المنطقة أو المناطق التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية والمناطق المجاورة ؛

5 - المقاربة المنهجية المعتمدة من أجل إعداد المخطط، خاصة مراحل تحضيره، وكذا المشاورات والاستشارات التي تم إجراؤها، عند الاقتضاء ؛

6 - العناصر العلمية والتقنية والسوسيو-اقتصادية التي تمت مراعاتها من أجل تحضير المخطط.

ويتضمن الجزء التقني والخرائطي المعلومات التي تبرز العناصر المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

المادة 3

يجب أن يرفق مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المقترح من طرف الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بالوثائق الآتية :

1 - التقارير المتعلقة بالخبرات والدراسات الجغرافية، والتقنية، والعلمية، والسوسيو-اقتصادية، والقانونية، والإيكولوجية، والبيئية، التي تم إنجازها من أجل تحضير مشروع المخطط المذكور ؛

2 - الخرائط المتعلقة بالمناطق التي يشملها مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية ؛

3 - مذكرة تتضمن وصفاً للمناطق المذكورة ولإمكانيتها والإكراهات التي تطرحها، وكذا البنيات التحتية والمنشآت والتجهيزات الموجودة ؛

4 - تقارير المشاورات والاستشارات التي تم القيام بها، عند الاقتضاء.

المادة 4

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، إلى الإدارات المعنية والجماعات الترابية والهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة، قصد إبداء الرأي في شأنه.

تتوفر هذه الإدارات والجماعات الترابية والهيئات على أجل شهرين (2)، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، قصد إبداء رأيها في مشروع المخطط.

المادة 5

طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية على المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية، قصد إبداء الرأي في شأنه.

يبدى المجلس رأيه في شأن مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، وفق الكيفيات وداخل الأجل المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة 6

يتم إنجاز التقييم المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من لدن الوكالة، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يستند التقييم المذكور إلى تحليل المعلومات والمعطيات الهيدرولوجية، وتلك المتعلقة بعلم المحيطات، والجوانب الإيكولوجية، والبيئية، والصحية، والسوسيو اقتصادية للمنطقة أو المناطق التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والأبحاث المتوفرة المتعلقة بالمناطق المذكورة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تقترح الوكالة تعديل ومراجعة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 8

يُنشر، بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، موجزٌ من مخطط تربية الأحياء المائية البحرية يُعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتضمن المقتضيات الأساسية للمخطط المذكور.

عندما يشمل تعديل مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 العناصر المضمنة في الموجز المشار إليه أعلاه، يتم تغيير الموجز المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9

تحدد بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وتتم مراجعتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناء على اقتراح من الوكالة.

في حالة تحديد بنيات تربية الأحياء المائية البحرية خارج مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، يجب أن يعد المقرر المذكور، بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

المادة 10

يرفق كل مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية تقترحه الوكالة بالوثائق الآتية :

1 - مذكرة تبين :

• الإطار العام الذي تم ضمنه اقتراح المشروع. إذا كان مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية يندرج ضمن مخطط لتربية الأحياء المائية البحرية، يجب أن تتضمن المذكرة مراجع هذا المخطط :

• الحدود الجغرافية لبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا، عند الاقتضاء، عدد مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرتقبة وحدودها، حسب نوع النشاط :

• أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية والأنشطة الأخرى التي تتم ممارستها أو المرتقب ممارستها داخل المناطق البحرية المجاورة :

2 - تقارير الدراسات والخبرات ذات الطبيعة الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية والوثائق التقنية الأخرى التي أعد المشروع على أساسها، عند الاقتضاء :

3 - الخريطة الجغرافية لبنيات تربية الأحياء المائية البحرية تبين إحداثياتها الجغرافية وطبيعة أنشطة تربية الأحياء المائية المتعلقة بها :

4 - قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، عندما يندرج مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المعنية ضمن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية :

5 - تقارير الاستشارات التي تم إجراؤها، عند الاقتضاء.

المادة 11

يراد بالسلطة المختصة، المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 356.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
بتحديد تسميات وخصائص الصلصات التي يتم تسويقها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.24.394 الصادر في 29 من ربيع الأول 1446
(3 أكتوبر 2024) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للصلصات التي
يتم تسويقها، لا سيما المواد 4 و10 و12 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.394،
يتم تسويق الصلصات المعروفة في المادة 2 من المرسوم المذكور، وفق
التسميات التالية، عندما تستجيب للخصائص المطابقة المحددة في
الملحق بهذا القرار:

أ. - بالنسبة للصلصات المستحلبة :

1. «المايونيز» ؛
2. «صلصة معدة من المايونيز» أو «صلصة المايونيز» ؛
3. «صلصة السَّلطة».

أ. - بالنسبة للصلصات غير المستحلبة :

1. «كاتشب الطماطم» أو «كاتشب» ؛
2. «صلصة الصويا» ؛
3. «خردل» أو «خردل محضر» ؛
4. «خردل ديجون» ؛
5. «خردل بالطريقة التقليدية» ؛
6. «خردل حلو» ؛
7. صلصة حارة ؛
8. هريسة ؛
9. «صلصة الطماطم» ؛
10. «توابل بالخل» أو «منكهات بالخل».

المادة الثانية

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.24.394، تحدد بالملحق بهذا القرار العمليات المباحة التي يمكن
أن تخضع لها الصلصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

- يمكن إضافة المكونات التالية إلى الصلصات الأخرى غير تلك
المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :
- البيض والمنتجات التي يكون أساسها البيض، فقط بالنسبة
للصلصات المستحلبة ؛
 - الخل، فقط بالنسبة للصلصات غير المستحلبة ؛
 - السكر والسكر والجلوكوز ؛
 - الملح الغذائي ؛
 - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات ؛
 - الفواكه والخضر ؛
 - عصائر ومركز عصائر الفواكه والخضر ؛
 - الخردل والكاتشب ؛
 - منتجات الحليب ؛
 - الفواكه الجافة ؛
 - الماء.

المادة الرابعة

يمكن السماح بوجود الإيثانول الناتج عن عملية التخمير
أو المستعمل كحامل للنكهة في حدود 0.5 % (حجم/حجم) في
الصلصات المستحلبة وغير المستحلبة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد انصرام مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ويمكن الاستمرار في تسويق الصلصات التي تم تصنيعها قبل
تاريخ العمل بهذا القرار، إلى حين نفاد المخزون منها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 356.25 الصادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتحديد تسميات وخصائص الصلصات التي يتم تسويقها.

التسمية	الخصائص	العمليات المباحة
1. الصلصات المستحلبة:		
1. « المايونيز »	صلصة يتم الحصول عليها عن طريق استحلاب زيت واحد أو أكثر من الزيوت النباتية الصالحة للأكل في محلول مائي يتكون من الخل أو من عصير الليمون. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - النسبة الإجمالية للدهون: تفوق 50٪ أو تعادلها. - نسبة صفار البيض: تفوق 3٪ أو تعادلها.	إضافة المكونات التالية: - بيض البيض والمنتجات التي يكون أساسها البيض؛ - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - الملح الغذائي؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضر؛ - عصائر الفواكه والخضر؛ - الخردل؛ - المنتجات المشتقة من الحليب؛ - الماء.
2. « صلصة معدة من المايونيز » أو « صلصة المايونيز »	صلصة يتم الحصول عليها عن طريق استحلاب زيت واحد أو أكثر من الزيوت النباتية الصالحة للأكل في محلول مائي يتكون من الخل أو من عصير الليمون ويجب أن تحتوي على نسبة إجمالية من الدهون تقل عن 50٪ أو تعادلها.	إضافة المكونات التالية: - بيض البيض والمنتجات التي يكون أساسها البيض؛ - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - الملح الغذائي؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضر؛ - عصائر الفواكه والخضر؛ - الخردل؛ - المنتجات المشتقة من الحليب؛ - الماء.

3. « صلصة السَّاطَةِ » إضافة المكونات التالية: - بياض البيض والمنتجات التي يكون أساسها البيض؛ - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - الملح الغذائي؛ - الهبارات والتوابل والأعشاب العطرية والملكيات؛ - الفواكه والخضر؛ - عصائر الفواكه والخضر؛ - الخردل؛ - المنتجات المشتقة من الحليب؛ - الماء.	صلصة شبه صلبة تستخدم كمحسن لنكهة السلطات، تحضر جزئياً أو كلياً من مستحلب الزيت بالماء، بالإضافة إلى الخل.	
II. الصلصات غير المستحلبة: 1. « كاتشب الطماطم » أو « كاتشب » إضافة المكونات التالية: - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - الهبارات والتوابل والأعشاب العطرية والملكيات؛ - الخل؛ - الملح الغذائي؛ - الفواكه والخضر.	صلصة يتم الحصول عليها من طماطم طازجة ونظيفة وصحية وناضجة (<i>Lycopersicon esculentum</i>)، والتي تمت إزالة قشرتها وبذورها، أو من المنتجات المشتقة من الطماطم، بما فيها مركز الطماطم. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 4/4 أو تعادلها. - نسبة الملح: تقل عن 5/5 أو تعادلها.	
2. « صلصة الصويا » إضافة المكونات التالية: - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - دبس السكر؛ - الخل؛ - البروتينات النباتية.	صلصة يتم الحصول عليها من فول الصويا المخمر متروخ الدسم أو فول الصويا الممزوج بالحبوب المحمصة (القمح، الشعير، الأرز) والملح والخميرة الخاصة (<i>Aspergillus oryzae</i> و / أو <i>Aspergillus sojae</i>) والماء. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 15/1 أو تعادلها. - الآزوت الإجمالي: يفوق 1/1 أو يعادله.	

إضافة المكونات التالية: - السكروز والفركتوز والجلوكوز؛ - الملح الغذائي؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات (باستثناء تلك المتأينة من الخردل)؛ - دقيق الحبوب (يجب ألا تتجاوز نسبته 3٪).	صلصة يتم الحصول عليها من بذور الخردل أو دقيق الخردل من الأنواع <i>Brassica juncea</i> و <i>Brassica nigra</i> والعنب و <i>Sinapis alba</i> ومن سائل يتكون من مكون واحد أو أكثر من المكونات التالية: الماء والخل، وعصير العنب الأخضر، وعصير الفواكه. يجب أن تحتوي على نسبة من المادة الجافة تفوق 15٪ أو تعادلها في حالة إضافة دقيق الحبوب فيجب أن تفوق أو تعادل هذه النسبة 18٪.	3. « خردل » أو « خردل محضر»^(*)
إضافة المكونات التالية: - مواد منكبة طبيعية ومستحضرات منكبة، باستثناء تلك المتأينة من الخردل.	صالصة يتم الحصول عليها عن طريق طحن وغرلة بذور الخردل الأسود من صنف (<i>Brassica nigra</i>) أو بذور الخردل البني (<i>Brassica juncea</i>) التي لم يتم إزالة الزيت منها، حيث يجب ألا يتجاوز محتوى القشور، بعد الغرلة، 2٪ من الوزن الإجمالي للمنتج النهائي. ويجب ألا تحتوي على مواد نشوية أو مسمكة أو رابطة ويجب أن تكون مصنوعة حصرياً من سائل مخفف يتكون من الخل وعصير العنب، يتم تخفيفه بالماء، بشرط ألا تتجاوز نسبة الماء 75٪ من الخليط. ويجب ألا تحتوي على قشور إضافية، باستثناء تلك التي تم التخلص منها في مرحلة سابقة خلال عملية التصنيع. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 22٪ أو تعادلها. - النسبة الإجمالية للدھون: تفوق 8٪ أو تعادلها.	4. « خردل ديجون»^(*)
إضافة المكونات التالية: - مواد منكبة طبيعية ومستحضرات منكبة، باستثناء تلك المتأينة من الخردل. - الخل وعصير العنب بفردهما أو بخلطهما مع الماء كسوائل مخففة.	صالصة يتم الحصول عليها عن طريق الطحن الغشن دون غرلة بذور الخردل الأسود (<i>Brassica nigra</i>) أو بذور الخردل البني (<i>Brassica juncea</i>) التي لم يتم إزالة الزيت منها. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 18٪ أو تعادلها. - النسبة الإجمالية للدھون: تفوق 5٪ أو تعادلها.	5. « خردل بالطريقة التقليدية»^(*)
إضافة المكونات التالية: - قشور البذور البنية أو الصفراء أو السوداء إلى الخردل المستحضر بكمية لا تتجاوز 1.5٪	<i>Sinapis alba</i> و <i>nigra</i> / أو الأصناف <i>Brassica juncea</i> والبذور من خليط من البذور من الأجناس <i>Sinapis alba</i> و <i>nigra</i>. يجب ألا تحتوي على مواد نشوية أو مسمكة أو رابطة. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة في الخردل الحلو المتأني من بذور الخردل: 15٪ على الأقل من وزن الخردل المستحضر، باستثناء كمية القشور المضافة. - النسبة الإجمالية للدھون: تفوق 5٪ أو تعادلها.	6. « خردل حلو»^(*)

إضافة المكونات التالية: - الملح الغذائي؛ - الخل؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضير؛ - عصائر الفواكه والخضير؛ - السكر وز والفركتوز والجلوكوز.	صلصة يتم الحصول عليها من الفلفل الحار المسحوق.	7. « صلصة حارة »
إضافة المكونات التالية: - الملح الغذائي؛ - الخل؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضير؛ - عصائر الفواكه والخضير.	صلصة يتم الحصول عليها من الفلفل الحار المطحون بشكل خشن. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 15٪ أو تعادلها. - نسبة الأروت الإجمالي: تفوق 1٪ أو تعادله.	8. « هريسة »
إضافة المكونات التالية: - السكر وز والفركتوز والجلوكوز؛ - الملح الغذائي؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضير؛ - الخل؛ - الزيت النباتي؛ - النشا؛ - الماء.	صلصة يتم الحصول عليها من الطماطم الطازجة والناضجة والصحية (Lycopersicon esculentum)، ومركز الطماطم أو المبروس أو المسحوق. يجب أن تستجيب للخصائص التالية: - نسبة المادة الجافة: تفوق 10٪ أو تعادلها (بعد استخراج الملح). - الحموضة الإجمالية: تعادل 3.6٪ أو تقل عنها (يعبر عنها بعمق الستريك).	9. « صلصة الطماطم »

إضافة المكونات التالية: - الملح الغذائي؛ - البهارات والتوابل والأعشاب العطرية والمنكهات؛ - الفواكه والخضر؛ - عصائر الفواكه والخضر؛ - السكر والسكر والجلوكوز؛ - الماء.	المستحضرات السائلة التي يكون أساسها الخل.	10. «توابل بالخل» أو «منكهات بالخل»
--	---	--

(*) يجب أن تكون البذور المستخدمة في صنع صلصات الخل (الواردة في 4 و 5 و 6 أعالاد) ناضجة وصحية. ويجب ألا تحتوي هذه البذور على مواد غريبة بنسبة تفوق 1/2 من وزنها. ويجب أن تخضع لعملية استخراج الزيت عن طريق الضغط فقط. كما يجب أن تحتوي هذه البذور على بقايا دهنية لا تقل عن 12٪ من حيث الوزن ومحتوى من الرماد يقل عن 1٪ أو يعادله من حيث الوزن، غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك في محلول مائي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والعدس والشمندر السكري والبطاطم الطرية المحدودة النمو والبطاطم الصناعية والخس والبطيخ والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف القمح الصلب والقمح اللين والشعير والعدس والشمندر السكري والبطاطم الطرية المحدودة النمو والبطاطم الصناعية والخس والبطيخ والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.25 الصادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) يرخّص بموجب تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والعدس والشمندر السكري والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخس والبطيخ والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصف	OBTENTEUR المستنبط
Blé dur القمح الصلب	KENOBI	APSOVSEMENTI Spa
	LUCERO	SEMILLAS BATTLE
	2019D	SEMILLAS BATTLE
Blé tendre القمح اللين	LG VENCEDOR	LIMAGRAIN EUROPE
	ALEGRIAS	APSOVSEMENTI Spa
	RGT TOCAYO	RAGT 2N
	SOUKAINA	SEMILLAS BATTLE
Orge الشعير	HYDROPONICA	INRA Maroc
Lentille العدس	KARAM	INRA Maroc
Betterave à sucre الشمندر السكري	FADELA KWS	KWS SAAT SE
	BTS3645RHC	BETASEED GmbH
	BTS5670RHC	BETASEED GmbH
	FD CLIMA	SAS FLORIMOND DESPREZ VEUVE-FILS
	FD CRAWL	SAS FLORIMOND DESPREZ VEUVE-FILS
	CONTENTA	MARIBO HILLESOG
	LP PERSEVERANCE	SAS FERNAND LEPEUPLE
	LP ENDURANCE	SAS FERNAND LEPEUPLE
	NELSON	DLF BEET SEED DANEMARK
	NOUGAT	DLF BEET SEED DANEMARK
	LASER	MARIBO HILLESOG
	XERUS	KUHN & COBV
	PRILIV	LLC SOYUZSEMSVEKLA - RUSSIE
	AUGUST	SCHREIBERS Daatzuchtgesellschaft mbH
	ODYSSEUS	SCHREIBERS Daatzuchtgesellschaft mbH
	KASKEL	STRUBE D&S GmbH
	MICHELANGELO	STRUBE D&S GmbH
	NIMALESS	SES VANDERHAVE NV/SA
	REGLISE	SES VANDERHAVE NV/SA
	VULKAN	LLC SOYUZSEMSVEKLA - RUSSIE
Tomate déterminée de marché de frais الطماطم الطرية المحدودة النمو	HALA	DUTCH SEED GROUP Int. BV
	COMPASS	CORA SEEDS
	DALAL	FIRST GENERATION SEEDS
	HABIBA	FIRST GENERATION SEEDS
Tomate industrielle الطماطم الصناعية	KHAYYAM	SYNGENTA B.V
Laitue الخس	SENATION	RIJK ZWAAN
	FEDDENAS	RIJK ZWAAN
	SORIANO	RIJK ZWAAN

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Melon البطيخ	PAQUIRRI	DIAMOND SEEDS
	BASALTO	ORIGEN SEEDS
	VALDEORO	HM CLAUSE
	VALERIANO	HM CLAUSE
	FARID	ANTARIS SEEDS
	ROXANE	AMERICAN STAR SEEDS
	KALLAVI	YUKSEL TOHUM
	KATO	SYNGENTA B.V
	RAWAA	ORIGEN SEEDS
	MALIHA	YUKSEL TOHUM
	NAVAS	ROYAL CROWN SEEDS
	BACHA	GAUTIER SEMENCES
	ADAGIO	BAYER HOLLAND BV
	CHAVAT	YUKSEL TOHUM
	THEBES	NUNHEMS B.V
	DELPES	NUNHEMS B.V
	EDMON	SYNGENTA B.V
	KARLO	HM CLAUSE
	KIDORA	NUNHEMS B.V
	HONEYWELL	SYNGENTA B.V
	MANISTOR	TROYA TOHUM
	TISSIR	E-Z TOHUMCULUK TOHUM ISALHI
	JALEO	TAKII SEED
	PERFECT	AMERICAN STAR SEEDS
	STEVE	AMERICAN STAR SEEDS
Pomme de terre type saison البطاطس الموسمية	ANISSA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION
	AXONA	SARPO KFT/DAVID SHAW
	BERTA	GROCEP
	BINGO	GROCEP
	BRIANNA	STET HOLLAND B.V
	CALEDONIAN PHOENIX	ROBERT DOIG
	EDISON	SAKA PFLANZENZUCHT GMBH & Co. KG
	GALINA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION
	INVICTUS	IPR B.V
	JAVA	TEAGASC, CROPS RESEARCH CENTRE
	KINGSMAN	CYGNET POTATO BREEDERS
	LA STRADA	CYGNET POTATO BREEDERS
	NAJAH	BRETAGNE PLANTS INNOVATION
	OSCAR	WAGENINGEN UNIVERSITY & RESEARCH
	ROSLIN	JACOB R. HEIDEMANS
	SARPO UNA	SARPO KFT/DAVID SHAW
	YELDA	GERMICOPA BREEDING
Pomme de terre type transformation البطاطس التحويلية	CHENOA	INTERSEED POTATOES GmbH
	HZD 12-1432	IPR B.V
	INNOVATOR	IPR B.V

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 686.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جينية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات خفض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه ؛

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجينية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ROZLYTREK 100 mg Gélules Boite de 30 gélules en flacon	8.138,00	7.966,00
ROZLYTREK 200 mg Gélules Boite de 90 gélules en flacon	46.804,00	45.895,00
RYBREVANT 350 mg Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 7 ml de solution	15.290,00	14.998,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
APRECAP 125 mg et 80 mg Gélules Boite de 3 contenant : 1 gélule de 125 mg et 2 gélules de 80 mg	317,00	210,00
ASKARDIL 100mg Comprimés dispersibles Boite de 30	23,60	14,70
CIPDOM 5mg Gélules Boite de 7	4.921,00	4.654,00
CIPDOM 10mg Gélules Boite de 7	5.144,00	4.883,00
CIPDOM 25mg Gélules Boite de 7	5.897,00	5.659,00
CO-CARDIZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 15	65,00	40,60
CO-CARDIZAR 100mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 15	85,00	53,10
DOTEA 20mg/1ml Solution à diluer pour perfusion en flacon de 1 ml Boite d'un flacon	821,00	546,00
DOTEA 80mg/4ml Solution à diluer pour perfusion en flacon de 4 ml Boite d'un flacon	2.521,00	2.183,00
DULLARMA 140 mg Gélules Boite de 120	45.058,00	44.182,00
EPITEA 500 mg Comprimés pelliculés Boite de 120	1.947,00	1.695,00
FASTRAN 250mg/5ml Solution pour injection en seringue préremplie Boite de 2 seringues préremplies de 5 ml de solution	2.678,00	2.345,00
F-GYN 75 UI Poudre lyophilisée de Menotropine pour injection + Solution de chlorure de sodium à 0,9% p/v solution pour reconstitution Boite d'un flacon de 2 ml contenant la poudre et d'une ampoule de 2 ml contenant 1 ml de solution pour reconstitution	244,00	152,70
NOLIP 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	35,30	22,00
NOLIP 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	90,90	56,80
PACLITAXEL ISIO 30mg/5ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon	490,00	325,00
PACLITAXEL ISIO 100mg/16,7ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon	1.115,00	839,00
PAPILLIO 75 mg Gélules Boite de 21	12.212,00	11.980,00
PAPILLIO 100 mg Gélules Boite de 21	12.212,00	11.980,00
PAPILLIO 125 mg Gélules Boite de 21	12.212,00	11.980,00
PRAMER 40mg/ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 3 seringues de 1 ml	1.042,00	763,00
PRAMER 40mg/ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 12 seringues de 1 ml	2.873,00	2.546,00
RETABLISS 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	119,90	74,90
RETABLISS 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	178,20	111,40

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
RIVALTO 10mg Comprimés pelliculés Boite de 5	49,00	30,60
RIVALTO 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	90,40	56,50
RIVALTO 10mg Comprimés pelliculés Boite de 35	298,00	198,70
RIVALTO 15mg Comprimés pelliculés Boite de 14	147,00	91,90
RIVALTO 15mg Comprimés pelliculés Boite de 28	274,00	182,70
RIVALTO 15mg Comprimés pelliculés Boite de 42	398,00	265,00
RIVALTO 20mg Comprimés pelliculés Boite de 14	147,00	91,90
RIVALTO 20mg Comprimés pelliculés Boite de 28	274,00	182,70
RIVALTO 20mg Comprimés pelliculés Boite de 56	549,00	364,00
SIGLIMET 50mg/1000mg Comprimés pelliculés Boite de 15	67,60	42,30
SIGLIMET 50mg/1000mg Comprimés pelliculés Boite de 60	235,00	147,00
SULFEA 6 mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 10 ml de solution	2.379,00	2.037,00
TRAVOL 40mcg/ml Collyre en solution Boite d'un flacon compte-gouttes de 2,5ml de solution	85,10	53,20
VILGAD MET 50mg/850mg Comprimés pelliculés Boite de 30	139,00	86,90
VILGAD MET 50mg/850mg Comprimés pelliculés Boite de 60	248,00	155,00
VILGAD MET 50mg/1000mg Comprimés pelliculés Boite de 30	139,00	86,90
VILGAD MET 50mg/1000mg Comprimés pelliculés Boite de 60	248,00	155,00
VITA C 1000 Solution injectable (IV) Boite de 6 ampoules de 5 ml	51,80	32,40

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CAELYX PEGYLATED LIPOSOMAL 2mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 flacon de 10 ml	3.907,00	3.727,00	3.610,00	3.425,00
CAELYX PEGYLATED LIPOSOMAL 2mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 flacon de 25 ml	7.853,00	7.416,00	7.673,00	7.222,00
ERANFU 250mg/5 ml Solution injectable Boite de 2 seringues préremplie et de 2 aiguilles protégées	2.932,00	2.893,00	2.606,00	2.567,00
FASLODEX 250 mg Solution injectable voie IM Boite de 2 seringues préremplie de 5 ml	3.732,00	2.893,00	3.430,00	2.567,00
FULVESTRANT EVER PHARMA 250mg Solution injectable en seringue pré-remplie de 5 ml Boite de 2 seringues préremplies et 2 aiguilles protégées	2.932,00	2.893,00	2.606,00	2.567,00
GEFLA 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	9.400,00	9.355,00	9.223,00	9.180,00
GEFTINAT 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	9.399,00	9.355,00	9.223,00	9.180,00
IRESSA 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	16.063,00	9.355,00	15.756,00	9.180,00
LUDIOMIL 25 mg Comprimé Pelliculé Boîte de 30	48,00	37,50	30,00	23,40
LUDIOMIL 75 mg Comprimé Pelliculé Boîte de 20	76,00	66,10	47,50	41,30

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.170 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعتي عين بيضاء وسيدي حرازم بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023 ؛

مرسوم رقم 2.25.303 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الدار البيضاء من 11 مارس إلى غاية 9 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.25.260 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المحور الطرقي الرئيسي لمدينة ميدلت بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة ميدلت من 19 فبراير إلى 22 مارس 2024 وبجماعة أمرصيد من 6 مارس إلى 5 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة ميدلت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أمرصيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم القطاعي رقم 02PAS.AUER-M/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المحور الطرقي الرئيسي لمدينة ميدلت بإقليم ميدلت ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة عين بيضاء من 7 مارس إلى 7 أبريل 2024 وبجماعة سيدي حرازم من 11 مارس إلى 9 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين بيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي حرازم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم القطاعي رقم 83/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعتي عين بيضاء وسيدي حرازم بعمالة فاس ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسي مجلسي جماعتي عين بيضاء وسيدي حرازم، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسي مجلسي جماعتي ميدلت وأمرصيد، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 357.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات في الآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات المغربية، شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات العمومية الفرنسية شريطة أن تكون هذه الشهادات مؤشرا عليها من قبل السلطات الفرنسية المختصة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 442.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Cyber sécurité :

– Degree of master of science, cyber security, délivré en date du 11 août 2021 par Bahçeşehir University - République de Turquie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 444.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie chimique et des procédés :

– Degree certificate master of science (technology), délivré en date du 30 juillet 2021 par LUT University - Finlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 445.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 443.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Electronique :

– Degree of associate in applied science, délivré en date du 8 mai 2018 par Passaic County Community College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie industriel :
– Master's degree diploma, industrial engineering,
délivré en date du 5 février 2024 par Haliç University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 447.25
صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie :
– Grade académique de docteur en sciences, domaine :
sciences, préparé et délivré par l'Université de Namur -
Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 446.25
صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

– Degree of master of science in food safety and quality engineering, délivré en date du 17 juin 2024 par Hungarian University of agriculture and life sciences - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 449.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement et : management de l'énergie

– Degree master of science, environmental and energy managment, délivré en date du 22 août 2024 par University of Twente - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Chimie appliquée :

– Akademischen grad bachelor of science, studiengang angewandte chemie, délivré en date du 25 août 2020 par University of applied sciences FH AACHEN, fachbereich chemie and biotechnologie - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 448.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Qualité et sécurité : alimentaire

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 450.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du 16 décembre 2017 par University of Otago - nouvelle Zélande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 451.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Aéronautique :

– Degree of bachelor of engineering in aerospace systems engineering, délivré en juillet 2024 par Coventry University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 499.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتتيمم القرار رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment
: sein et durable

– Degree master of engineering M.Eng. studiengang healthy and sustainable buildings, délivré en date du 21 mai 2024 par European Campus technische hochschule Deggendorf - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.25
صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 ديسمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية :

.....»

« - فرنسا :

« —

« — Diplôme d'études spécialisées d'oncologie, option :
« oncologie médicale, délivré par l'Université de
« Bordeaux - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.25
صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment et travaux publics :

– Titre d'ingénieur diplômé du CESI, spécialité : bâtiment et travaux publics, délivré en date du 17 janvier 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique et technologie de l'information :

– Akademische grad master of engineering - M.Eng - studiengang, elektrotechnik und infomationstechnik, délivré en date du 17 avril 2018 par Hochschule kaiserslautern - University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique - mesures - automatique :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole universitaire d'ingénieurs de l'Université de Lille I, spécialité : informatique - mesures - automatique, délivré au titre de l'année universitaire 1998-1999 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : informatique, délivré en date du 17 octobre 2019 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 541.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et mathématique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'informatique pour l'industrie et l'entreprise, délivré en date du 21 décembre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de l'eau et de l'environnement :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'E.N.G.E.E.S. (Ecole nationale du génie de l'eau et de l'environnement de Strasbourg), délivré en date du 27 janvier 2006 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 543.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Titlul de inginer in domeniul de studii inginerie mecanica, programul de studii inginerie mecanica, délivré en date du 6 juillet 2016 par Universitatea politehnica din Bucuresti - Roumanie.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie et villes futures :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ECAM-EPMI, délivré en date du 30 janvier 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 542.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 545.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية المسلمة بتاريخ 17 يوليوز 2021 من كلية الهندسة - الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 546.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique - sécurité des réseaux :

- درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات، تخصص : هندسة وأمن شبكات الحاسوب المسلمة بتاريخ 2 فبراير 2021 من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport : motorisé

– Qualification master's degree field of study transport services, program subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 29 décembre 2023 par national technical University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 548.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : construction

– Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel, orientation construction sans mention, délivré en l'année académique 2021-2022 par ECAM - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 547.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Qualification master's degree field of study electrical engineering, program subject area electrical energetics, electrical engineering and electromechanics, délivrée en date du 29 décembre 2023 par national technical University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Matières premières renouvelables et énergies renouvelables :

– Den hochschulgrad master of engineering im studiengang nachwachsende rohstoffe und erneuerbare energien, délivré en date du 20 mai 2020 par hochschule hannover University of applied sciences and arts - Fakultät II maschinenbau und bioverfahrenstechnik - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunications :

– Titulo universitario oficial de ingeniera de telecomunicacion, délivré en date du 25 avril 2018 par la Universidad de Sevilla - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 639.25

صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم القرآن والتفسير :

- درجة الماجستير في علوم القرآن والتفسير المسلمة بتاريخ 11 فبراير 2024 من جامعة قطر - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون المسلمة بتاريخ 8 يوليوز 2024 من كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence en sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 6 décembre
2023 par l'Institut catholique de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 642.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 640.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات التراثية - علم
المخطوطات :

- دبلوم الدراسات العربية العليا، التراثية (علم المخطوطات) المسلم
بتاريخ 2 ماي 2012 من معهد البحوث والدراسات العربية -
جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 641.25
صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

« —

« — Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
«par O.M. Beketov national University of urban economy
«in kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
«of study «architecture and construction», program
«subject area «architecture and town planning», délivré
«en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University
«of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
«attestation de validation du complément de formation,
«délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sociologie :

– Degree of doctor of philosophy in sociology, délivré en
date du 23 septembre 2021 par Hohai University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

« —

« — Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti de la qualification bachelor degree,

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

« —

« — Master degree program subject area architecture and « town planning educational program architecture of « buildings and constructions professional qualification « architect, délivré en date du 2 juin 2020 par Kyiv national « University of construction and architecture - Ukraine, « assorti de la qualification bachelor degree specialized in « architecture professional qualification architect, délivrée « en date du 30 juin 2018 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

« —

« — Master's degree field of study «architecture and «construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 «par Odessa State Academy of civil engineering and «architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree field «of study «architecture and construction», programme «subject area «architecture and town planning», délivré «en date du 1^{er} juillet 2021 par la même académie et «d'une attestation de validation du complément de «formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture «de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

« program subject area «architecture and town planning», « educational program «architecture and town planning», « délivrée en date du 30 juin 2020 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 646.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Affaires internationales :

– Degree of master of science in international business,
délivré en date du 11 août 2022, par hult international
business school- Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414
(3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420
(16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2575.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446
(31 أكتوبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA
»OFFSHORE المبرم في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بين المكتب
الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO
»LIMITED :

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE»
المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب
الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY
»MOROCCO LIMITED والمتعلق بتمديد الفترة الأولية ب 6 أشهر
وبتقليص الفترة التكميلية الثانية بنفس المدة لرخص البحث عن
مواد الهيدروكربونات المسماة «1 LAGZIRA OFFSHORE» إلى
«4 LAGZIRA OFFSHORE» ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق
رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى
الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات
والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 667.25 صادر في 4 رمضان 1446
(5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي
«LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446
(8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن
وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول
الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛